الناس ويحتمل وجهاً ثالثاً أن يكون هذا خرج منه مخرج
التشريع والتعليم للأمة في حالة الدخول والخروج فحق من
خرج سالماً منهما فإنما استعاذ منه من الخبث والخبائث
أن يؤدي شكر نعمة الله عليه في إعاذته وإجابة سؤاله
وأن يستغفر الله خوفاً أن لا يؤدي شكر تلك النعمة
وهو قريب من تحميد العاطس على سلامته مما قد
كان يخشى منه حالة العطاس هذا حديث غريب
حسن قال النووي في شرح المهذب هو حديث صحيح وجاء
في الذي يقال عقب الخروج من الخلاء أحاديث كثيرة ليس
فيها شيء ثابت إلا حديث عائشة المذكور قال وهو
مراد الترمذي بقوله ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث
عائشة نظر قوله إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا
القبلة بغائط قال أهل اللغة أصل الغائط المكان المطمئن
كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث
كراهية لاسمه ومن عادة العرب التعفف في ألفاظها
واستعمال الكنايات في كلامها وصون الألسن مما
تصان الأسماع والأبصار عنه قلت وقد جاء في ٥
الأمرين في الحديث فالمراد بالغائط في أول الكلام
وفي آخره الخارج قال ابن العربي غلب هذا الاسم
على الحاجة حتى صار فيها أعرف منه في مكانها وهو أحد
قسمي المجاز ولكن شرقوا أو غربوا قال النووي قال

العلما

١٤

العلماء هذا خطاب لأهل المدينة ومن في معناهم بحيث إذا
شرقوا أو غربوا لا يستقبلوا الكعبة فوجدنا مراحيض جمع
مرحاض مفعال من رحض إذا غسل قال في النهاية أراد
المواضع التي بنيت للغائط أي مواضع الاغتسال
فننحرف عنها ونستغفر الله قال ابن العربي يحتمل ثلاثة
أوجه الأول أن يستغفر من الاستقبال الثاني أن يستغفر
من ذنوبه فالذنب يذكر بالذنب الثالث أن
يستغفر لمن بناها فإن الاستغفار للمذنبين سنة
عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستقبل
القبلة ببول زاد ابن حبان ونستدبرها فرأيته
قبل أن يقبض بعام يستقبلها قال الحافظ أبو الفضل
بن حجر في تخريج أحاديث الشرح الكبير في الاحتجاج به نظر
لأنها حكاية فعل لا عموم لها فيحتمل أن يكون لعذر
ويحتمل أن يكون في بنيان ونحوه حديث حسن
قال الحافظ ابن حجر صححه الحفاظ وتوقف فيه النووي
لعنعنة ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث في رواية أحمد
وغيره وضعفه ابن عبد البر بأبان بن صالح ووهم
في ذلك فإنه ثقة وادعى ابن حزم أنه مجهول فغلط
انتهى رقيت بكسر القاف إلى سباطة قوم بضم
السين وهي ملقى التراب والكناسة ونحوها تكون
بفناء الدور مرفقاً للقوم قال الخطابي ويكون ذلك